هذه الرسالة تردد بين الإقدام والإحجام في المقصور شيء
وفي عن ادراك هذا المقام فقلت قصارى امري ان الخص مسائل
من الكتب المتداولة وارجوا ان يكون لي بذلك اجر المناولة
فاستخرت الله تعالى وعزمت على جمعها هذا مع اشتغال البال
بالهموم وتشويش الخاطر بالأكدار والغموم كيف لا والعلم قد
أفلت شموسه وتقوضت محافله ودروسه وذهبت معظم
العمر في اللهو والمحال وكثر الاشتغال بالقيل والقال ولم يبق
لإبناء هذا العصر الا الشدة والحصر ولكن قد شاع في الأ
ثر واستفاض لدى الحذاق من اهل النظر انه لا بد في كل
عصر ومصر للدين من حمله والعلم من نقله لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق أي
في الحجة العلمية لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله
وهم على ذلك اخرجاه في الصحيحين من حديث المغيرة ابن
شعبة وفي حديث صحيح لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله
لا يضرها من خالفها حتى تقوم الساعة وفي سنن الترمذي با
سناد حسن عن انس رضي الله عنه لا مثل امتي مثل المطر لا يدرى أوله
خير ام آخره ورواه الامام احمد عن عمار ابن ياسر والطبراني
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قاله بعض المحققين فلو لم يكن
في آخر هذه الأمة علماء قائمون بحجج الله تعالى لم يكونوا موفين
صوفين بهذه الخيرية وايضا قد جعل الله تعالى العلماء
في هذه الأمة كالأنبياء في بني اسرائيل وفي الحديث يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وفي صحيح ابن حبان مرفوعا
لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته
وغرس الله هم اهل العلم فلهذه الآثار وما شابهها عزمنا
على جمع هذه الرسالة وسميتها بالمنهج الأحمد في درج
المناقب التي تنمي لمذهب الإمام احمد ورتبتها على مقدمة
وثلاثة أبواب وخاتمة المقدمة في بيان فضل الاجتماع
في اصول الدين ولزوم الجماعة والتمسك بما كان عليه السلف

لا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ح

ح حاشية يحتمل ان هذه الطائفة متفرقة من انواع الموحدين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء معلمون ومنهم محدثون ومنهم يطوفون ومنهم بالمعروف آمرون وعن المنكر ناهون ومنهم اهل الانواع الاخر من الخير مكثرون اهـ مصنف

قوله لا يدري اوله خير ام آخره الخ اي لتشابههم في العلم والعمل فالمراد به وصف الامة بما سبقها ولاحقها او لها وآخرها بالخير به والوفاء للقرون الثلاثة المفضلون على سائر القرون من غير توقف ولا تردد اهـ مصنف

الصالح وفي ذكر شيء من كلام الأمام احمد في ذالك الباب الأول في المنصوص
عن الأمام احمد في الطلاق الثلاث وفيه فصلان الباب الثاني في المنصو
عن علماء الحنابلة منه زيارة مشاهد الصالحين وفي بيان حكم
شد الرحل لذالك وفي حكم التوسل بهم والتبرك بآثارهم والدعاء
في أماكنهم الشريفة وفيه فصلان ايضا الباب الثالث في نقل جملة
من عقائد أئمتنا المشتهرة التي تلقيناها عن مشايخنا الكرام وفي
ذكر شيء من كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية في اصول الدين وفي ذكر من
اثنى عليه من حفاظ الأسلام والجهابذة الأعلام الخاتمة
في بيان فضل التسليم وفي ذكر شيء من كلام الأئمة في ذم
الكلام والله ارجو أن يجعل هذه الرسالة خالصة لوجهه
الكريم مقربة لديه في جنات النعيم انه على ذالك قدير
وبالأجابة جدير المقدمة في بيان فضل الأجتماع في
اصول الدين قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وقال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك
ولذالك خلقهم وروى الأمام احمد في مسنده ومسلم
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله أمركم
ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وروى
الأمام احمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الأنسان
كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فاياكم
والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد وروى
ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أمتي لن تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا
فعليكم بالسواد الأعظم اي الزموا متابعة جمهور المسلمين
والذين ساروا على المنهج القويم فوافقوا ما كان عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الأعتقاد السليم فالخير

كله

---

٤ قوله واعتصموا بحبل الله الخ اي القرآن وقوله ولا تفرقوا اي في الدين الذي امرتم به وقوله الا من رحم ربك اي فيه فلا يختلفون وقوله ولذالك خلقهم اي خلق اهل الرحمة للرحمة وقوله خلقهم اي خلق اهل الاختلاف للاختلاف وهم جل الناس

٥ قوله وان تناصحوا من ولاه الله امركم اي في الدين وقوله ويكره لكم قيل وقال اي الكلام في الامور التي لا تعني وقوله واضاعة المال اي في غير وجوه الخير

٦ قوله وعليكم بالجماعة والعامة اي الزموا ما عليه جمهور الأمة المحمدية فانهم ابعد عن فوات فرقة الخطا اهـ مصنف

كلّه في اتباع ما كان عليه الرعيل ٦ الأول والسّرب الذي عليه
المعول فمن عدل عن منهجهم القويم فقد زاغ عن الصراط
المستقيم قال الإمام احمد طيب الله ثراه فيما كتبه لأهل
البصرة اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ولزوم السنة والجما
عة فقد علم ما حل بمن خالفها وما جاء فيمن اتبعها فقد
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليدخل العبد
الجنة بالسنة والجماعة يتمسك بها وآمركم ان لا تقرؤا على
القرآن شيأ فانه كلام الله تعالى ثم من بعد كتاب الله سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث عنه والتصديق بما جاءت
به الرسل واتباع السنة نجاة وهي التي نقلها اهل العلم
كابرا عن كابر واحذروا رأي جهم ٤ فانه صاحب رأي و
خصومات في الدين وصف الله سبحانه بما وصف به نفسه
وانفوا عن الله ما نفاه عن نفسه وفي لفظ آخر عن الإمام
احمد انه قال اصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم وترك البدع و
الخصومات في الدين ومن السنة اللازمة الإيمان بالقدر
خيره وشره والتصديق بالأحاديث الواردة لا يقال فيها
لِمَ ٩ ولا كيف انما هو التصديق والإيمان بها مثل احاديث
الرؤية وما شابهها وان نبت ٧ عن الأسماع واستوحش
منها المستمع فانما عليه الإيمان بها وان لم يرد منها
حرفا واحدا والقرآن كلام الله وليس بمخلوق واياك و
مناظرة من أحدث فيه والإيمان بالرؤية يوم القيامة مما
تطلقت به الآثار وصحت به الأخبار الى آخر ما نقله الحا
فظ ناصر الدين ابو الفرج ابن الجوزي باسانيد صحيحة الى
الإمام احمد رحمه الله تعالى تنبيه قال ابو محمد عبد الر
حمن ابن اسماعيل المعروف بابي شامة في كتاب الحوادث و
البدع حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق
واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لأن
الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى

٦ قوله الرعيل كالسرب بمعنى الجماعة والطائفة اهـ مصنف

٤ قوله جهم الخ هو جهم بن صفوان رئيس الفرقة الجهمية من مقا
لته انه لا قدرة للعبد اصلا
وانه تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه
وانه تعالى لا يوصف بما يوصف به
غيره من العلم والقدرة وغيرها
وان الجنة والنار يفنيان وانه
تعالى لا يرى في الآخرة وان كلامه
تعالى مخلوق وليس بصفة قال عبد الله بن المبارك ان
التحكي مقالة اليهود ولا
نستطيع ان نحكي مقالة
الجهمية اهـ مصنف

٧ قوله وان نبت اي نفرت عن الأسماع اي فكان النفور عنها
في الرواية لا في الدراية اهـ مصنف

٩ قوله لم ولا كيف اي لا تقل لم كان كذا ولا كيف كان
كذا فالأول للاستفهام عن العلة والثاني عن الكيفية اهـ
مصنف

٢ قوله وقد احسن السيد الجليل ابو الفضل بن عياض حيث قال انبع طرق
السلف ولا يضرك قلة اتباع الخلف واياك وطرق المبتدعة ولا تغتر بكثرة الهالكين
اهـ مصنف

الله عليه وسلم واصحابه ولا نظر لكثرة اهل الباطل بعدهم قال
ابن مسعود رضي الله عنه لعمر ابن ميمون اتدري ما الجماعة قلت لا
قال الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك قال نعيم ابن حماد
عليك بما كانت عليه الجماعة الأولى وان كنت وحدك ذكره عنهما
البيهقي وغيره ونقله المحقق في بعض كتبه ثم قال وكان محمد
ابن اسلم الطوسي العالم الرباني من اتبع الناس للسنة في زما
نه فسئل بعض اهل العلم في زمانه عن السواد الأعظم الذين جاء
فيهم الحديث اذا كثر الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم من
السواد الأعظم فقال محمد ابن اسلم الطوسي هو لسواد الأ
عظم اي لما كان عليه من التمسك بالسنة والموافقة للسلف
الصالح ويدل لما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وحديث
افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة وهو حديث مشهور
رواه الأمام احمد عن معاوية رضي الله عنه ورواه ايضا
ابو داود بألفاظ مختلفة وروى ابو يعلى في مسنده عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفرقت النصا
رى على اثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة فقيل له من هم يا
رسول الله قال هو من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي وفي رواية ستفترق امتي بضعا وسبعين
فرقة تكلم في النار الا فرقة واحدة وهي من كان على مثل
ما انا عليه اليوم واصحابي قال بعض اهل العلم هم
يعني الناجية اهل الحديث المعبر عنهم باهل الأثر واما
منهم الأمام احمد والأشعرية والماتريدية انتهى
أقول وهذه الأشبهية فيه فان هذه الفرق الثلاثة هم
المعبر عنهم باهل السنة والجماعة وهم اهل الظهور في جميع

قوله لم يعضوا عليها بالنواجذ اي لم يعضوا عضا يمنع نفوذ شيء فيما بينها كما تفعله الروافض ونحوهم بل تركوا بينها فرجا وفتحا لنفوذ الأمر بترجيحها بغيرها اه عبد الغني البيريكي

قوله وحديث الخ معطوف على قوله عليكم بسنتي اه مصنف

قوله ما انا عليه اي في الأصول اذ الاختلاف في اصول الدين اذ المختلفون فيه كما سيأتي في الفروع اه مصنف

قوله قال هو لعله هم اه مصنف

قوله واحدة وهي الجماعة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة اه قوله وفي رواية الخ واقتصر على ذكره الغزالي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستفترق امتي ثيفا وسبعين فرقة كلهم في الجنة الا الزنادقة وهي فرقة فقد قال عنه شيخ الأسلام لا اصل له بل هو موضوع كذب باتفاق اهل العلم بالحديث وقال الحفاظ السفاريني في الموضوع وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وذكر عنه انه قال وضعه الأبرد ابن عاث وذكر عنه انه قال وضعه كذابا واخذه الأشرس وكان وضاعا كذابا واخذه عنه ياسين الزيات فغلب باسناده وخلطه وسرقه عثمان ابن عفان القرشي وهؤلاء كذابون اه

الأعصار والأمصار وهم الطائفة المنصورة وهم السواد الأعظم
فان قلت ان لفظ الحديث ينافي التعدد لأنه لا يصدق الا على فرقة
واحدة والمذكورون ثلاث فرق قلت لا منافات لأن اهل الحديث
والأشعرية والماتريدية فرقة واحدة متفقون في اصول الدين
على التوحيد وتقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي
موالاة الصحابة كلهم وما جرى مجرى ذلك كعدم وجوب الصلاح
والأصلح والخلق بينهم وفي اثبات الكسب واثبات الشفاعة و
خروج عصاة الموحدين من النار والخلق بينهم في مسائل قليلة
كتأويل آيات الصفات وأحاديثها هل هو جائز او ممتنع ومن قال
بجوازه من الخلف فانه يرى الفضل لمذهب اهل التفويض مع التنزيه
لسلامته وكذلك الخلف في صفات الأفعال ونحوها انذر يسير
لا يوجب تكفير بعضهم لبعض وهذا الذي ذكرناه ظاهر ولله
الحمد والمنة لا غبار عليه وقد خص الله الأئمة الأربعة
المجتهدين بحفظ مذاهبهم وكثرة اتباعهم فنقلت مذاهبهم نقلا
متواترا وجعل سبحانه اختلافهم في الفروع رحمة بالأمة وتوسعة
عليها فهم أئمة هذا الدين المتين ونور الله المبين قد شيد وامن
الشريعة مبانيها وسد وامعانيها واحكموا محكمها واظهروا
مبهمها ورد واسقيمها وقبلوا قويمها وأصلوا اصولها
وفصلوا فصولها فاصبحت الشريعة بهذا الترتيب مظبوطة
واحكامها بهذا التبويب مربوطة فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خيرا وهم وان تباينت أقوالهم واختلفت آراؤهم من جهة
الفروع الفقهية فقد سار واعلى المنهج القويم في اقتفاء
النبي الكريم فكلمتهم في اصول الدين واحدة يصفون الله
تعالى بصفات الكمال التي جاءت بها الآيات وصحت بها الروايات
من غير تعطيل ولا تمثيل ومن غير تكييف ولا تأويل وينزهون
الله تعالى عن كل ما اوجب نقصا او حدوثا لا يتجاوزون القرآن و
الحديث وعلى ذلك مضت أئمة السلف كالزهري والأوزاعي
وسفيان الثوري والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك
واسحاق بن راهويه رضي الله عنهم وكل هؤلاء الأئمة طريقتهم

قلت والحديث هذا يصدق بكثرة الفرق على المؤلف وكذلك الفرقة الناجية فانها ايضا كثيرة فلم قلت انها فرقة واحدة فالحديث ليس بصحيح ولم يثبت هذا الحديث

بالاتفاق اهل العلم بالحديث كما نعلم اه عبد الغني

قوله فان قلت الخ اجاب به بعض المحققين وهو ضعيف والصحيح جواب آخر وهو ان الفرق الثلاث وان جزم به المؤلف فقال عليه الغاريني في منظومته ما يعتبر

وليس هذا النص جزم ما يعتبر في فرقة الأعلى اهل الأثر

فكلام المؤلف اصوب وأتقن والله سبحانه وتعالى اعلم اه عبد الغني اللبدي

قوله في صفات الأفعال وهي صفة التكوين فالتخليق صفة الله تعالى وهو في علمه تعالى قبل قضاء المفعول فعلا فاستحال دخوله تحت قدرته وارادته وأكثر اهل السنة يصفون الله تعالى بصفات الأفعال والكلام و الرؤية ونحو ذلك مما يصفون به

في اصول الدين واحده قد اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
الذين نقلوا عنه الشريعة وعاينوا الوحي والتنزيل فان كنت
تبغي السلامة فاقنع بهذا البيان المسند الى آيات القرآن والى
حديث سيد ولد عدنان صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم فلقد
بالغ في النصيحة بادلة صحيحة وكلمات فصيحة حيث قال
تعلموا القرآن والتمسوا غرائبه يعني فرائضه وحدوده و
هي حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا ٧
حلاله وحرموا حرامه واعملوا بمحكمه ٤ وآمنوا بمتشابهه
واعتبروا بأمثاله زادة في رواية بعد قوله وآمنوا بمتشابه
به وقولوا آمنا به كل من عند ربنا رواه الديلمي من حديث
ابي هريرة اخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن مسعود ورواه
ابن ماجه وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما نؤمن
بالمحكم ونتدين به ونؤمن بالمتشابه ٧ ولا ندين به اي لا ٨
نتعبد به لعدم الوقوف على المعنى المراد منه ثم قال وهو من
عند الله كله والحاصل ان على العاقل الناصح لنفسه ان يسلك
مسلك السلف الصالح وان يرقى على سلم التسليم فانه من
نهج المصالح وان يؤمن بجميع المتشابهات مع اعتقاد التنز
لرب البريات عن مشابهة المخلوقات وعن الجوارح والأد
وات كما فعل الصحابة والتابعون والأئمة المعتبرون رضي
الله عنهم ونفعنا بحبهم ورزقنا حسن المتابعة لهم عند و
كرمه لطيفة ذكر شيخ الاسلام قاضي القضاة تاج الدين
بن السبكي في مؤلف لطيف سماه معيد النعم ومبيد النقم
ما لفظه ومن حقهم اي نواب السلطان دفع اهل البغي والأ
هواء وكف شرهم عن المسلمين بحسب ما تقتضيه المذاهب
وهذه المذاهب الأربعة ولله الحمد والمنة في العقائد بيد
واحدة الا من لحق منها باهل الاعتزال والتجسيم انتهى وقد
كرر في موضع آخر من الكتاب المذكور ما لفظه ومن الفقهاء
من تأخذه في الفروع الحمية لبعض المذاهب ويركب الصعب
والذلول في العصبية وهذا من سوء أخلاق وقد رأيت

٤ قوله بمحكمه المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور او بالتأويل وقيل ما وضح معناه والمتشابه بخلافه اه مصنف

٧ قوله بالمتشابه اي فلا يؤخذ بالمتشابه حكم ولو يغير اه مصنف

في طوائف

في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من
الصلاة خلف بعض الى غير ذلك مما يستقبح ذكره وياويح هؤلاء
لا أين هم من الله تعالى ان قال ولبئس شعري لم لم يشتغلوا
بالرد على هل هؤلاء الأهواء وهؤلاء الحنفية والمالكية و٧
الشافعية وفضلاء الحنابلة ولله الحمد في العقائد يد واحدة
لا يحيد عنها الورعاع ٤ من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل
الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرّء الله
المالكية فلم نر مالكيا الا اشعري العقيدة فقل لهؤلاء ٥٥
المتعصبين ويحكم ذروا التعصب ودعوا عنكم هذه الأ ٩
هوية ودافعوا عن دين الاسلام وشمروا عن ساق الأ
جتهاد في حسم مادة من يسب الشيخين ويقذف ام المؤ
منين التي نزل القرآن ببرآءتها وفي حسم مادة من يطعن في
القرآن وفي صفات الرحمن فالجهاد في هؤلاء واجب واما
تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو
الذي لا يقبل الله منكم ولا يحملكم عليه الا محض التعصب والتحا
سد ولو ان الشافعي وابا حنيفة ومالكا واحمد احياء ٥٥
لشددوا النكير عليكم وتبرؤا منكم واطال في ذلك جزاه الله عن
السنة خيرا فلعمري انصف في المقالة واتى بما لا مزيد عليه في
النصيحة ومن وقف على كلام العارف بالله الشيخ عبد الوهاب
الشعراني حسن ظنه باتباع الأئمة الأربعة واجتنب التعصب
للمذاهب رزقنا الله عنه وكرمه حبهم والوفاة على ما هم عليه من
حسن العقيدة التي هي عقيدة السلف الصالح والعمل بكل كد
ح ناجح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

الباب الأول في المنقول عن الأمام احمد في المطلقة ثلاثا
اعلم رحمك الله تعالى ان الأصحاب نقلوا عن الأمام احمد
ان من طلق زوجته ثلاثا بكلمة او كلمات في طهر لم يصبها ٩
٩ فيه او في اطهار قبل رجعة عصى ربه ٤ وحرمت عليه زوجته
حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها مع الانتشار

٤ قوله عصى ربه اي اثم
اهـ مصنفه
نعم الثلاث بدعة محرمة

٩ قوله لم يصبها فيه ليس بقيد
فانه ان طلقها في طهر اصابها
فيه يكون طلاق بدعة من باب
اولى لأن البدعة ولو واحدة
فكيف بالثلاث اهـ عبد الغني
البدري

٩ قوله ثم تعقله عصى ربه في الثنتين لا يكون
هذا رافعا لما قرره من كون الثلاث بكلمة واحدة
محرما وهو كذلك كما صرح به الشارح وغيره
وهذه المسئلة عن مصر واما الثنتان
فان كان في طهر لم يصبها فيه
فالذي ظهر لي انهما
كالثلاث من الحرمة
بدعة محرمة والله سبحانه
وتعالى اعلم اهـ عبد الغني البدري

في العمل هذا ما عليه جملة اصحابه لا نعلم خلافا بينهم في ذلك
صرح بذلك في الاقناع والمنتهى وشرحيهما وقد قال بعض
اصحاب الامام احمد له كيف تجيب عن حديث ابن عباس رضي الله
عنهما كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة بأي شيء تدفعه
فقال ادفعه برواية الناس عنه من وجوه خلافه اي
انها ثلاثا اذ لا يجوز لابن عباس ان يروي هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه وقيل معنى الحديث
ان الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر واحدة لتباعد زمنها والاول فلا يجوز لعمر ان
يخالف ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد
ابي بكر نقله العلامة البهوتي في شرح الاقناع والعهد عليه
قلت ويؤيده ما رواه النسائي باسناده ان رجلا طلق
زوجته ثلاثا تطليقات جميعا ٤ فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه وقال ايلعب بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله افلا اقتله الحديث واختلفت
الروايات عن الامام احمد فمن قال لزوجته انت طالق و
نوى ثلاثا فاختار اكثر المتقدمين انها واحدة لان هذا
اللفظ اي طالق لا يتضمن عددا والمذهب يقع ما نوى لانه
لانه نوى بلفظ ما يحتمله اي لانه اسم الفاعل يتضمن
العدد قدمه في الاقناع وجزم به في المنتهى اذا علمت
ذلك فمن نسب لمذهب الامام احمد خلاف ذلك فقد له
الى بهتان عظيم فعليه ما يستحق من العقوبة والنكال
والخزي والوبال في الدنيا والاخرة والله سبحانه وتعالى
اعلم **فصل** واما ما ذهب اليه الشيخ تقي الدين بن تيمية
من ان طلاق الثلاث دفعة طلقة واحدة فليس
بمذهب للامام احمد طيب الله ثراه ولا جار على قواعده
اذ نصه بخلافه كما تقدم نقله عن الاقناع والمنتهى
وهذه المسئلة من المسائل التي خالف فيها المذهب

٤ قوله جميعا اي معا ١٢ مصنف

الرواية ؟

بل المذاهب الأربعة وقد ألف فيها الرسائل واطال الاستدلال
لها على عادته في اختياره لمسائل قام الدليل على صحتها عنده بحسب
ظنه واجتهاده وتبعه على ذلك جماعة من اصحابه منهم المحقق
ابن القيم وقد وجد في المسئلة خلاف التابعين بعض التابعين
كما ذكره المتعقبون عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بعض المتأخرين من السادات الحنفية ولا يلزم من ذلك
التفسيق وان كان خطأ في ذلك أشد الخطأ قال وقد ادعى صا
حب الهداية هنا الاجماع على عدم حل متروك التسمية عامدا
حتى قال لا ينفذ فيه قضاء القاضي فهل قال احد ان صاحب
الهداية فسق السادة الشافعية بمخالفتهم الاجماع وكذلك
الامام احمد خالف الاجماع في قوله لا تصح الصلاة في الارض
المغصوبة وذكر الحافظ ابن حجر ما معناه ان زفر خالف الاجماع
في مسئلة غسل المرفقين فقال لا يجب غسلهما قال وشواهد
هذا الباب كثيرة جدا فمن حكم في مثل هذا بالفسق فلا يعول
عليه كيف وقد علمت انه ما حاك احد من هؤلاء الائمة ولا
حرم الا بمقتضى الدليل عنده ولو كان ذلك الدليل خطأ عنده
غيره غاية الامر انه لا يفتي بمثل هذه المسئلة بل لا يعمل فضلا
عن الفتوى والله سبحانه وتعالى اعلم وقال شيخ الاسلام العيني
الحنفي فيما كتبه تعليقا على الرد الوافر للحافظ ابن ناصر الدين الد
مشقي ما ملخصه ومن الشايع المستفيض ان الشيخ الامام العلامة
تقي الدين ابن تيمية الحنبلي من سلم عرانين الافاضل ومن جمع
براهين الامائل كيف وهو الذاب عن الدين طعن الزنادقة والملحدين
والناقد للمروياعن سيد المرسلين وللمأثورات عن الصحابة والتا
بعين الى ان قال وقد سارت تصانيفه الى الآفاق ولم يكن
فيها شيء مما يعد لعلى الزيغ والشقاق ولم يكن بحثه فيما صدر
عنه من مسئلتي الزيارة والطلاق الوعن اجتهاد سائغ بالا
تفاق والمجتهد في الحالين مأجور ومثاب وليس فيه شيء مما يعد
مما يعاب انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم والحاصل
ان ما ذهب اليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية من ان طلاق الثلاث قبل

الرجعة طلقة واحدة لا تصح نسبته لمذهب الامام احمد ولا لاحد من اصحابه اذ لم يقل منهم احد بذلك واما الشيخ فاعتذر عنه من اعتذر من حفاظ الاسلام ووقع فيه بسبب هذه المسئلة من وقع من العلماء الاعلام ولسنا بصدد بيان ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم **فصل** في حقيقة عقد النكاح الفاسد اعلم رحمك الله تعالى ان عقد النكاح من حيث هو ينقسم عند علماء الحنابلة الى صحيح وفاسد وباطل اما الصحيح فهو ما اجتمع فيه شروطه واركانه فركناه ٤ الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب بلفظ انكحتك او زوجت والقبول بلفظ قبلت وما بمعناه وشروطه تعيين الزوجين ورضاهما غير المجبرة ٩ والولي العدل فلو زوجت نفسها او زوجها باذنها غيرك لها لم يصح النكاح والشهادة على النكاح شرط فيه فلا يصح نكاح الأبولي وشاهدي عدل واما الكفاءة فلا شرط للزوم النكاح لا لصحته والعقد الفاسد ما قال بصحته بعض الأئمة كالنكاح بلا ولي او بولي ظاهر الفسق والعقد الباطل ما اجمع على بطلانه كنكاح المعتدة من غيره ثم العقد الفاسد يفارق الصحيح في امور منها انه لا يبيح الوطئ ولا يحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الأول وتبين فيه الزوجة المدخول بها بطلقة واحدة فلو تصح رجعتها اذ شرط صحة الرجعة كون النكاح صحيحا ويوافقه في امور منها منع الزوجة من نكاح غيره حتى يفارقها بطلاق او غيره ومنها ان المهر يتقرر كاملا بدخول او خلوة ومنها ان الطلاق كما يقع في الصحيح يقع في الفاسد اذا علمت ذلك فعلل اذا قلد العاقد الامام الأعظم ابا حنيفة في صحة النكاح بلا ولي او بولي ظاهر الفسق معتمدا على من افتاه من السادة الحنفية بذلك فهل لهذا المقلد ان يرجع عن مذهب الأمام الأعظم عند وقوع الطلاق الثلاث عليه معتمدا على فتوى حنبلي او غيره بعدم وقوع الثلاث عليه لفساد العقد وبينونة الزوجة بطلقة رجعية

سابقة

٤ قوله وركناه الخ معتضى ما ذكره ان يقول فاركانه ولذا عبر بذلك في الاقناع فيح في المنتهى وشرحه للطالبية والكناه الايجاب والقبول وهو واضح فالمؤلف حفظه الله لفق بين العبارتين والله أعلم اهـ عبد الغني البدري

٩ قوله غير المجبرة اي والمجبور وهما غير المكلفين او البكر ولو مكلفة اهـ عبد الغني البدري

٤ قوله خلوة اي لا يلبس او نحوه في الليل ولا نهار كما هو ظاهر كلام جمع قال في الفاسد الوطئ بخلاف الصحيح انتهى عبد الغني البدري

سابعة للثلوث أم يمتنع عليه ذلك وعليه ان يلتزم مذهب من قلده في احكام النكاح من الطلاق والخلع وغيرهما لأ لا يكون ملفقا في التقليد افعل وبالله التوفيق هذه المسئلة قد أولع بها بعض الطلبة سهوا وعدوانا وطلبا للعاجل الفاني فتراهم يتبعها فتون على رد المطلقة ثلاثا نظرا لفساد العقد الأول مع ان المطلق عند العقد قلد ٧ ابا حنيفة النعمان في صحة هذا النكاح وقلده ايضا في صحة الرجعة السابقة على الثلاث والمفروض من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى ان على المقلد ان يلتزم مذهب من قلده في صحة النكاح بلا ولي أو بولي ظاهر الفسق او بشاهدين ظاهري الفسق قال في شرح المنتهى قال في شرح التحرير لو افتى المقلد فقد وا حد وعمل به المقلد لزمه قطعا وليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها اجماعا وان لم يعمل به فالصحيح من المذهب انه يلزمه بالتزامه قال ابن مفلح في صوله هذا الأشهر انتهى وقد ذهب بعض المتأخرين انه يلزم كل مكلف تقليد امام من الأئمة الأربعة لضبط مذاهبهم وصونها بالتواتر والتقليد اخذ مذهب الغير مع اعتقاد صحته بلا معرفة دليله ونازع العلماء هل على العامي ان يلتزم مذهبا واحدا بحيث يأخذ بعزائمه ورخصه على قولين مشهورين اختار الشيخ تقي الدين بن تيمية انه لا يجب قال كما انه ليس له ان يقلد في كل مسئلة من يوافق غرضه وقال غيره الأشهر ان عليه ان يتمذهب بمذهب واحد معين قال ابن حمدان في الرعاية هذا الأشهر اذا علمت ذلك وقلنا يلزم التمذهب بمذهب معين فهل يجوز له الانتقال عنه لمذهب آخر قال جمع محققون يجوز تقليد المذاهب في النوازل في بعض المسائل بثلاثة شروط الأول ان لا يجمع بين المذهبين ٧ على صفة ٤ تخالف الاجماع وقلت وهو التلفيق المجمع على بطلانه الثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل ولو بصوب خيرة اليه الثالث ان لا يتتبع رخص المذاهب تقله

٦ قوله قلد ابا حنيفة النعمان الخ أقول في هذا الكلام نظر اذ الكلام انما هو في المقلد العامي الذي لا يعرف شيئا من الأحكام الشرعية فكيف يقال انه قلد ابا حنيفة في نكاح بلا ولي مثلا وهو لا يعرف ان ابا حنيفة قال بجواز النكاح بلا ولي فتدبر اه عبد الغني البدري

٧ قوله على صفة تخالف الاجماع الخ أقول ومن ذلك ما لو تزوج امرأة بلا ولي مقلدا لمالك فولدت له ولدا ثم تزوجها ولي غيرها وهو مقلد لابي حنيفة فولدت له ولدا فان هذه صفة مخالفة للاجماع اي اجماع الأئمة الأربعة على ان الزنا لا يحل ذلك الفرج الذي وطئه الزوج الثاني وهل يجب الحد على فاعل ذلك أو يدرأ بهذه الشبهة ينبغي ان يحرر انتهى عبد الغني البدري

خاتمة المحققين الشيخ محمد السفاريني في شرحه على عقيدته ولخصته من كلامه وذكر القدماء في كتاب الصلاة ان من ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا تقليد اعاد وان تركه مقلدا لمن لم ير ذلك مفسدا فلا اعادة وهذا صريح في جواز التقليد اذا لم يؤد الى التلفيق ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات فيما يظهر واما مسئلة النكاح فلم أر لا من صرح بها من فقهائنا غير ان شيخنا الشطي رحمه الله تعالى نقل عن الشيخ عثمان النجدي انه رفع اليه سؤال مضمونه ما تقدم فاجاب العلامة المذكور بما لخصته اعلم ان الرجل المتزوج على قاعدة الامام ابي حنيفة لا بد وان يراعي في نكاحه ذلك احكام مذهب الامام ابي حنيفة في الخلع والطلاق وغيرهما لئلا يكون ملفقا في التقليد وذلك عند غير مرضي ولا سديد انتهى ونقل شيخنا ايضا ان الخلوتي اشار في حاشيته على المنتهى الى منع التقليد اذا ادى الى التلفيق وفي المنتهى في كتاب الطلاق ويقع اي الطلاق بائنا في نكاح قيل بصحته ولا يستحق عوض سئل عليه المطلق ولا يراها اي الصحة مطلقا اي فانه يرتفع الخلوتي بحكم قال شارحه نصا كما لو حكم به حاكم انتهى وقال المحقق ابن القيم في الاغاثة في معرض الذم للتحيل على تحليل المطلقة ثالثا الحيلة الثانية التحيل على عدم وقوع الثلاث يكون النكاح فاسدا ويتحيلون لبيان فساده من وجوه منها ان عدالة الولي شرط في صحته فاذا كان في الولي ما يقدح في عدالته فالنكاح باطل فلا يقع فيه طلاق والقوادح كثيرة فلا تكاد تفتش فيمن شئت الا وجدته قادحا الى ان قال فيا للعجب يكون الوطئ حلالا والنسب لاحقا والنكاح صحيحا حتى يقع الطلاق فحينئذ يطلب وجه افساده انتهى كلامه ملخصا وقد أشعر كلامه باستعظام ذلك وهو جدير به لما فيه من التلاعب باحكام الدين واما السادة الشافعية فقد صرح

---

٤ قوله فلم ار الخ صـ ٢ الخ
اقا جواز التقليد فيه فقد صرحوا به قال في الدليل والمنتهى والاقناع وشرحه في نكاح صحيح ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم بذلك اهـ واما التلفيق فقد صرحوا ايضا بمنعه كما نقله المؤلف من السفاريني فالنظر ما معنى قول المؤلف لم أر من صرح به اهـ عبد الغني اللبدي

٦ قوله قيل بصحته اي قال بها بعض الائمة كابن ولي وقوله ولا يستحق عوضا اي لان الطلاق واجب هذا النكاح فلا يسوغ له اخذ العوض في مقابلته وقوله ولا يراها مطلقا اي لا يعتقدها وقوله كما لو حكم به حاكم هذا راجع لقوله ويقع فقط اي يقع الطلاق في النكاح الفاسد كعيد الحكم بصحته ولا يصح رجوعه لقوله فانه الخ

فقد صرح

فقد صرح المحققون منهم بهذه المسئلة ففي شرح التحفة اتفق العلماء على انه لا يجوز لعامي تعاطي فعل مختلف فيه الا ان قلد القائل بصحته وحينئذ فمن نكح نكاحا مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته او حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلان العقد لانه تلفيق للتقليد فان فعل التقليد او الحكم بالصحة لم يجز التحليل نعم يتعين انه لو ادعى بعد وقوع الثلاث عدم التقليد لم يقبل انتهى اي لان الاصل في العقود الصحة فدعواه فساد العقد بعد وقوع الثلاث عليه غير مقبولة بمجرد الدعوى والعجب ممن يبادر الى رد المطلقة ثلاثا بمجرد دعوى الطلاق فساد العقد هل الحامل له على ذلك الا ظلمة البصيرة وهو فساد السريرة وحب العاجل الفاني فنسئل الله سبحانه ان ينور قلوبنا وان يرزقنا السلامة من كل بلية في الدنيا والاخرة بمنه وكرمه الباب الثاني في المنصوص عن علمائه الحنابلة من زيارة مشاهد الصالحين وزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم المرسلين وفي حكم شد الرحل لذا لك اما زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهي من افضل الطاعات واجل القربات ورد بها الآثار وحث عليها النبي المختار وتنافس فيها الائمة الابرار لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال في الاقناع والمنتهى واذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح الاقناع قال بعض اصحابنا اللازم استحباب زيارته صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحل اليها لان زيارته عليه الصلاة والسلام للحاج لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم قال في الاقناع قال الامام احمد اذا حج الذي لم يحج قط يعني عن غير طريق الشام فلا يأخذ على طريق المدينة لانه ان حدث به الموت كان في سبيل الحج اي ينبغي له

من صحيفة ١٤

١ قوله ولا يراها الخ مفهومه انه اذا كان ممن يرى الصحة ولو على سبيل التقليد انه لا يقع الخ بأننا لا نسلم هذا المحل هذا من اثر هذه العبارة اي فيكون بالتقليد صحيحا والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ عبد الغني اللبدي

من صحيفة ١٤

٦ قوله فالنكاح باطل اي فاسد كما يعلم من الضابط الذي تقدم او الفصل فيه وقوله ايضا فلا يقع فيه طلاق اي بعد الطلقة الاولى والا فقد تقدم ان النكاح الفاسد مثل الصحيح في وقوع الطلاق فيه فليراجع اهـ عبد الغني اللبدي

ان يقصد مكة من اقصد الطرق ولا يشتغل بغير الحج ثم قال
الامام احمد وان كان الحج تطوعا يبدء بالمدينة قال ابن نصر الله
في هذا نص اي نص الامام احمد المذكور ان الزيارة مقدمة
على حج النفل او كمال في الاقناع والمنتهى فاذا دخل مسجد
المدينة سن له ان يقول ما ورد في دخول المسجد وتقدم
ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجه
صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره القبلة فيقول الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله وان زاد فحسن كقوله الصلاة
والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك
يا نبي الله وخيرته من خلقه ولا يرفع صوته ثم يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره قريبا ولا يمسه بل قبره
صلى الله عليه وسلم ويدعو بما احب ثم يتقدم قليلا نحو ذراع
على يمينه فيسلم على ابي بكر ثم يسلم على عمر رضوان الله
عليهما ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضجيعيه وزيريه السلام عليكم يا صبرتم
فنعم عقبى الدار ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة
قبر نبيك صلى الله عليه وسلم ومن حرم مسجده يا أ
رحم الراحمين قاله في الشرح الكبير وتبعه في المنتهى قال في الا
قناع ولا يتمسح ولا يمسح قبر النبي صلى الله عليه وسلم اي لما
فيه من اساءة الادب والابتداع قال ابو بكر الاثرم صا
حب الامام احمد رؤية اهل العلم من اهل المدينة لا يمسون
قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقومون من ناحية فيسلمون
عليه صلى الله عليه وسلم وهكذا كان ابن عمر يفعل افاده في
شرح الاقناع لكن نقل في الجنائز عن الامام ابراهيم الحربي
صاحب الامام احمد يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه و
سلم والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في حكم زيارة**
القبور اتفق العلماء ع ا على استحبابها للتذكر والا ٢
عتبار لكن في حق الرجال خاصة قال في الاقناع والمنتهى
يسن للرجل زيارة قبر مسلم نص عليه الامام احمد ذكرا كان

قال

ان العلماء انفقوا على استحباب زيارة القبور للاعتبار اي وفيها
حث على الزهد في الدنيا والاستعداد للموت وذكر الآخرة
وفيها نفع للاموات بالدعاء لهم والاستغفار لهم وهذا
بخلاف زيارة قبور الكفار للتفكر والاعتبار بما حل بهم
وزيارة قبور المسلمين لا لذلك بل لمجرد الدعاء لهم
وز

الميت او انثى لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكرة الآخرة وتكره زيارة القبور للنساء وان علمن
انه يقع منهن محرم حرمت عليهن لانها وسيلة الى زيارتهن
لقبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما
فتستحب لهن لعموم الأدلة ويكره التمسح ٧٧ بالقبر كقصده اي
القبر لأجل الدعاء عنده معتقدا ان الدعاء هناك افضل
من الدعاء في غيره قلت اما من غير اعتقاد فلا بأس وقد
قال الامام ابراهيم الحربي الدعاء عند قبر معروف الترياق
المجرب فقله عنه في شرح الاقناع في الاستسقاء انتهى
اذا علمت ذلك فزيارة مشاهد الصالحين والقبور ٤
المنسوبة الى الأنبياء المكرمين داخلة في عموم الاستحباب
من باب اولى لكن الرجال خاصة بدليل قوله فعلها فانا نكره
زيارة القبور للنساء الى قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه لعموم الأدلة فيها فبقي ما عداها على عموم الكراهة
في حقهن وان وقع منهن محرم فهي محرمة في حقهن اجماعا و
علية تحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة وه
صححه الترمذي وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة فقد ذكر الخير الرملي من السادات الحنفية في حاشية
على المنح ما ملخصه ان كن عجائز وخرجن للاعتبار والترحم
فلا بأس وان كن شواب فتكره ٧ لهن والا يحصل منهن محذور
ي فتحرم عليهن قال العلامة ابن عابدين وهو تفصيل حسن
وذكر الشيخ حسن العدوي المالكي في مشارق الأنوار ما
لفظه اعلم رحمك الله ان زيارة القبور الأصل فيها الندب و
ذلك للرجال خاصة وتحرم للشواب ٤ من النساء وتجوز ٧
للعواعد اللاتي لا أرب للرجال فيهن قال والأحسن في الأ
ستدلال على منعهن بخبر ارجعن ما زورات غير مأجورات
قال الأستاذ الشيخ عبد الباقي على خليل وهذا في الزمن القديم
فكيف بهذا الزمان كما في المدخل انتهى قلت ان كتاب المدخل

٧٧ قوله ونحوه الخ اقول لا مانع من تخصيصه بما افضليته لذلك
اعتقادا ان من اعتقد ذلك في القبر لزوال ما ذكر في دين الله عز وجل
شيء في ذلك والخوف الاجماع بالله وخالف الاجماع الغني الحميد
حرم اه عبد الغني البدري

٤ قوله والقبور المنسوبة الى الأنبياء المكرمين ظاهره ولو لم تعلم انها قبورهم بل يكفي الظن او الوهم ولي فيه وقفة من حيث الاستحباب على هذا الوجه والله سبحانه وتعالى اعلم اه عبد الغني البدري

٧ قوله فتكره لعل المراد تنزيها عن الاطلاق المعتمد في المذهب الحنفية اه قوله المعتمد عند اي بكسر العين والدال فقط

العالم العامل ابي عبد الله الفاسي المشهور بابن الحاج المالكي
قال فيه العلامة ابن حجر وهو كتاب كثير الفوائد كشف عن
محايب وبدع يفعلها الناس واكثرها محا ينكر فمن جملة ما ذكر
فانى الكتاب المذكور ما لفظه وقد اختلف العلماء في خروجهن اي
النساء لزيارة القبور على ثلاثة اقوال قول بالمنع وتقدم
وقول بالجواز لكن على ما يعلم في الشرع من التستر والتحفظ
عكس ما يفعل اليوم الثالث الفرق بين المتجالة والشابة
فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة ثم قال واعلم ان الخلاف الذ
كور بين العلماء انما هو في نساء ذالك الزمان وكن على ما يعلم
من عادتهن في الاتباع واما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله
ان يقول احد من العلماء او من له مروءة او غيرة في الدين
بجواز ذالك انتهى كلامه وقال العلامة القسطلاني اي من
علماء الشافعية في المواهب اللدنية قد اجمع المسلمون على
استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها الطا
هرية قال وحمل الاجماع على زيارة القبور للرجال خاصة
وفي النساء خلاف والاظهر في مذهب الشافعية الكراهة
ثم قال العلامة المذكور في شرح البخاري ان ما ورد من الامر با
لزيارة محمول على الندب في حق الرجال خاصة واما النساء
فتكره لان عالم يقع منهن محرم فتحرم عليهن وعليه
يحمل حديث الترمذي لعن الله زوارات القبور وحمل بعض
الشراح ذالك على زيارتهن للبكاء والنوح على ما جرت به
عاتهن قال العلامة القسطلاني ولو قيل بالحرمة في حقهن في
هذا الزمان ولا سيما نساء مصرنا في خروجهن من الفسا
لم يبعد اهـ كلامه فما اطلعت في المواهب من الكراهة قيده
في شرح البخاري بغير الشواب اذا علمت ما تلوناه عليك من
نصوص فقهاء المذاهب الاربعة تحققت ان زيارة النسا
هذه في هذا الزمان للنساء الشواب ولا سيما نساء الغلو
حين الآتي يخرجن متزينات متبرجات تبرج الجاهلية الاو
لى محرمة اجماعا لما يقع منهن من الفساد العظيم كما هو

مشاهد

علماء وائمة وفضلاء
المالكية والشافعية والحنفية
المنيفة كثيرة من بعضهم رسمه و
ممن رفع كلامه من ذوي نسمة
بعليه اذا احدث يقول قال الضا
وكان الصلاة والسلام صلى الله
ق عليه وسلم ويضرب فخذه
عليه و يتمطن با اهـ
بكفيه و يبي عبد الغني اللبدي
على استحباب
على صح

من صحيفه ١٧

٤ قوله وتحرم للشواب الخ
ظاهره ولو لم يقع منهن
محرم وهو الصواب الذي
يجب المصير اليه اهـ
عبد الغني اللبدي